كاف ـ رسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٨ ، ن. ك. ضد جامايكا

(قرار مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ أتخذ في
الدورة التاسعة والثلاثون)

مقدمة من : ن. ك. [الاسم محذوف]

الضحية المزعومة : صاحب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

الجلسة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

اتخذت القرار التالي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسائل (رسالة أولى مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومراسلات لاحقة) ن. ك. هو مواطن جامايكي ينتظر حاليا إعدامه بسجن منطقة سانت كاترين ، جامايكا .

٢-١ ويذكر صاحب الرسالة أنه قد صدر حكم بإعدامه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ في تهمة قتل غلام في آذار/مارس ١٩٨٣ . وقد رفضت محكمة الاستئناف الجامايكية استئنافه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢-٢ ويذكر صاحب الرسالة[أ] أن الحكم بإدانته صدر بالدرجة الأولى استنادا الى

(أ) إن رواية صاحب الرسالة مُربكة . وقد جهدت الامانة في إظهار ما يبدو أنه المعنى الذي قصد اليه الكاتب .

شاهد إثبات واحد . وأن هذا الشاهد قال بأنه كان هو والقتيل سائرين في الطريق الساعة الثالثة بعد منتصف ليلة الجريمة عندما طرق سمعه طلقة رصاصة . وأنه بدأ يركض في الطريق ثم التفت وراءه بعد بضع لحظات ورأى المتهم الذي كان يمسك ببندقية صغيرة وقد وقف بالقرب من بوابة صديقان له . ويؤكد صاحب الرسالة أن هذا الشاهد عند استجوابه خلال المحاكمة بواسطة المحامي الذي خُصص لتقديم المساعدة القانونية له ، أدلى بعدة أقوال متضاربة ؛ ومع ذلك فقد أخذ القاضي بشهادته . ويقال أيضا إن الشاهد ، قبل بدء جلسة المحاكمة ، شوهد يتكلم مع الشرطة طيلة صباح كامل . ولما سُئل الشاهد من جانب محامي صاحب الرسالة عما كان موضوع مناقشته مع الشرطة ، قيل إنه لم يجد جوابا . وطبقا لصاحب الرسالة ، فإن كان في المستطاع إثبات أنه كان ملازما لفراشه عندما وقعت جريمة القتل . وفضلا عن ذلك يقول صاحب الرسالة إنه كان ثمة شهود كان يمكن أن يشهدوا لصالحه ، ولم يفعلوا ذلك لأنهم ، كما يقول ، لم يُبلغوا بتاريخ المحاكمة .

٣ - وبموجب قرار في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة الى الدولة العضو وطلب اليها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن توافيه بالمعلومات والملاحظات المتعلقة بمسألة مقبولية الرسالة . كذلك طُلب الى الدولة العضو بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي عدم تنفيذ حكم الإعدام ضد صاحب الرسالة أثناء نظر اللجنة فيما جاء بها .

٤ - وفي مذكرتها بموجب المادة ٩١ التي قدمتها بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تقول الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أساس عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية ، ذلك أن صاحب الرسالة له حتى الآن أن يطلب ، بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي منحه إذنا خاصا لاستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة . وتوضح الدولة العضو كذلك أن المساعدة القانونية متاحة لـ ن. ك. لهذا الغرض في إطار قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٥ - وفي تعليقاته في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قال صاحب الرسالة إنه طلب دون جدوى مساعدة من مجلس جامايكا لحقوق الإنسان بغرض التقدم بالتماس للحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم الصادر ضده لدى مجلس شورى الملكة . وفي رسالتين أخريين مؤرختين ١٧ أيار/مايو و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، يقول إن مكتب محامين في لندن وافق على مساعدته بغرض تقديم هذا الالتماس إلا أنه أضاف أن قضيته "ليست جاهزة للمحاكمة في

مجلس شورى الملكة" . ويُفترض أن السبب في ذلك هو عدم توافق وثائق المحكمة ذات الموضوع . وهو من أجل ذلك يرجو اللجنة أن ترجئ النظر في رسالته لحين البت في قضيته من جانب مجلس شورى الملكة .

٦-١ وقبل النظر في أي دعاوى تتضمنها الرسالة يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد تحققت اللجنة ، حسبما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن الموضوع نفسه لا تجرى دراسته في إطار إجراء آخر للتحقيق أو الحل .

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة لأن صاحبها لم يلتمس من اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة الموافقة على منحه إذنا خاصا لاستئناف الحكم عملا بالمادة ١١٠ من الدستور الجامايكي . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة حصل على تمثيل قانوني مجاني من مكتب محاماة في لندن لهذا الغرض بعد أن قدم رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأن ممثله لايزال يدرس إمكانية تقديم التماس للحصول على إذن خاص لرفع استئناف لصالحه . واللجنة إذ تُعرب عن بالغ قلقها بسبب ما يظهر من عدم توافر وثائق المحكمة ذات الصلة في هذه القضية ، لا تستطيع أن تخلص الى أن التماس الحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم لدى مجلس شورى الملكة لابد من اعتباره أمرا غير مُجدٍ مسبقا . ولذلك تجد اللجنة أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يُطلب الى الدولة الطرف إتاحة الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف لصاحب الرسالة دون إبطاء آخر ، وذلك للسماح بإجراء الرجوع بشكل فعال الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة ؛ وكفالة توفير المساعدة القانونية المناسبة لصاحب الرسالة ؛

(ج) وأنه لما كان هذا القرار يجوز إعادة النظر فيه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة لدى تلقي طلب كتابي من صاحب الرسالة أو من ينوب عنه يتضمن معلومات مؤداها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، فالمرجو من الدولة الطرف ، أن تضع في اعتبارها روح المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة والقصد منها ، وأن لا تنفذ حكم الإعدام الصادر ضد صاحب الرسالة قبل أن يُتاح له وقت معقول ، بعد الانتهاء من سُبل الانتصاف الفعالة المتوفرة له ، لكي يطلب الى اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف وصاحب الرسالة .